فتنصبه برايت وما مررت الا بزيد فتجره بالباء فصار الحكم معها كالحكم بدونها
وعن هذه الحالة احترز بقوله تم الكلام دونه الحالة الثالثة ان يكون ما قبلها
تاما غير موجب واليها اشار بقوله ﴿وان يكن فيما سوى الايجاب﴾
﴿فاوله الابدال في الاعراب﴾ يعني وان يكن المستثنى مسبوقا بكلام تام غير
موجب وهو النفي وشبهه من نهي او استفهام انكاري فاوله الابدال اي فاعطه
اياه بان تجعل المستثنى تابعا للمستثنى منه في اعرابه بدلا اي بدل بعض من كل عند
البصريين نحو ما قام القوم الا زيد بالرفع على الابدال وما مررت باحد الا زيد بالجر
وهذا غير متعين بل يجوز النصب ايضا على الاستثناء وقد قرئ بهما في ما فعلوه الا
قليل نعم الابدال ارجح فيما اذا كان الاستثناء متصلا كما مثلنا مرجوح فيما اذا كان
منقطعا وامكن تسليط العامل على المستثنى كما في قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير
والا العيس فان لم يمكن ذلك نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص تعين النصب اجماعا والمتصل
ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه بخلاف المنقطع ومحل قوله فاوله الابدال اذا لم يتقدم
المستثنى على المستثنى منه فان تقدم امتنع الابدال وتعين النصب كما سياتي

﴿تقول ما المختار الا الكرم﴾ ﴿وهل محل الامن الا الحرم﴾

ظاهره انه مثال للمستثنى المسبوق بكلام تام غير موجب فلا يكون ما بعد الا بدلا
وليس كذلك لان الاستثناء فيه من كلام غير تام فهو مثال للمستثنى المفرغ ولم يتعرض
الناظم لحكمه فالمختار مبتدأ وما بعد الا خبره ومثله ما بعده

﴿وان تقل لا رب الا الله﴾ ﴿فارفعه وارفع ما جرى مجراه﴾

اشار بهذا البيت الى ان ما تعذر فيه الابدال على اللفظ لوجود مانع يبدل على المحل
نحو لا رب الا الله بالرفع على البدلية من محل اسم لا فانه في موضع رفع بالابتداء قبل دخولها
وبالنصب على الاستثناء وخبر لا محذوف تقديره لا رب في الوجود الا الله وانما لم ينصب
على البدلية باعتبار اللفظ لان لا لا تعمل في معرفة ولا موجب ومثله لا اله الا الله وقد استشكل
الابدال من المحل بان الرافع للمحل قد زال بدخول الناسخ ولو اعتبر لا مع اسمها اذ هما في محل

الابدال عند سيبويه

الابدال عند سيبويه لم يتوجه عليه دخول لا على المعرفة واختار ابو حيان ان الاسم الكريم
بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف ومما يتعين فيه الابدال على المحل تابع المجرور بمن
الزائدة نحو ما في الدار من احد الا زيد فبنصب زيد على الاستثناء وبرفعه على البدلية
حملا على المحل ولا يجوز جره حملا على اللفظ لان من الزائدة لا تجر المعرفة

﴿والنصب اذا ما قدم المستثنى﴾ ﴿تقول هل الا العراق مغنى﴾

يشير الى ان محل جواز الابدال في التام غير الموجب اذا لم يتقدم المستثنى على المستثنى منه
فان تقدم امتنع الابدال ووجب النصب على الاستثناء كقوله وما لي الا آل احمد
شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب ومنه ما مثل به في قوله تقول هل الا العراق مغنى
اصله هل مغنى لنا الا العراق يقال غني بالمكان كرضي اذا قام به والمعنى هل لنا منزل الا
العراق وانما امتنع الابدال لان التابع لا يتقدم على متبوعه واما اذا تقدم المستثنى على
صفة المستثنى منه نحو ما جاءني احد الا زيد اخير منك فمذهب سيبويه جواز الاتباع
بدلا والنصب على الاستثناء والاتباع عنده ارجح للمشاكلة وعند المازني وجوب النصب
وعن المبرد اختياره وعند ابن مالك استواؤهما ﴿فان تكن مستثنيا بما عدا﴾
﴿او ما خلا او ليس فانصب ابدا﴾ ﴿تقول جاءوا ما عدا احمدا﴾ ﴿وما خلا عمرا وليس احمدا﴾
اذا استثنيت بما خلا وما عدا وجب نصب المستثنى بهما على انه مفعول به لتعين فعليتهما
بعد ما لان ما المصدرية لا يليها حرف جر وفاعلهما ضمير عائد على البعض المفهوم من الكلام
السابق وجوز بعضهم جر المستثنى بهما على تقدير ما زائدة وهو شاذ لانه لم يعهد زيادة
ما قبل حرف الجر وانما عهدت بعده وموضع ما وصلتها نصب بلا خلاف وانما الخلاف هل
هو على الحال او الظرفية على حذف مضاف ينتظر بتقدير جاءوا ما عدا احمدا اي مجاوزين
محمدا او وقت مجاوزتهم محمدا واما المستثنى بليس نحو جاءوا ليس احمد فهو واجب النصب
لانه خبرها واسمها ضمير مستتر فيها عائد على البعض المفهوم من الكلام اي ليس هو اي بعض
الجائين احمد واختلف في جملة الاستثناء هل لها محل فقيل محلها نصب على الحالية وقيل
لا لانها مستانفة وصححه ابن عصفور ومثل ليس لا يكون نحو قام القوم لا يكون زيدا

Copyright © King Saud University